لمن بيانه ان يحرم من يوم التروية لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال اذا توجهتم الى
مني فاهلوا بالحج وذلك يكون يوم التروية ولنا قوله عليه الصلوة والسلام من اراد الحج
فليتعجل وما رواه محمول على التخفيف وبيان جواز التاخير الي ذلك الوقت هذا حاصل
ما في شرح المصنف اقول اذا كان قول الشافعي مفصلا كان ينبغي ان يبينه علي التفصيل
بالايراد ان ويفعل كالمفرد بالحج لانه مود للحج ايضا ويرمل ويسعى في طواف الزيارة يعني
يرمل في الثلاثة الاول من طواف الزيارة ويسعى بعده بين الصفا والمروة لانه اول طواف
له في الحج ان لم يكن قدمهما بعده اي الطواف والسعي بعد الاحرام وان كان قد طاف
وسعى بعد احرامه قبل ان يروح الي مني لم يرمل في طواف الزيارة ولم يسع بعده لان تكراره
غير مشروع ثم ياتي بدم التمتع لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
وهذا الدم واجب شكر النعمة الجمع بين العبادتين فان لم يجد المتمتع دما صام كما مر
في فصل القران يعني صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله وان ساق الهدي
بسكون الدال جمع هدية وهي ما يهدي الى الحرم من النعم يقال اهديت له واهديت
الى الله ويجوز تشديد الياء فيكون جمع هدية وقرئ حتى يبلغ الهدي محله بالتخفيف والتشديد
كذا في الصحاح كان افضل من الذي لم يسق الهدي لما روى انه عليه الصلوة والسلام
ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا للطاعة فان كان الهدي بدنة
وهي ناقة او بقرة قلدها اي جعل قطعة مزادة او نعل قلادة لها لا شاة اي الغنم
يعني التقليد في الغنم ليس سنة عندنا وقال الشافعي سنة فيه كما في الابل ولنا
انه عليه الصلوة والسلام قلد الغنم مرة ولو كان سنة لكرره والاشعار وهو ان
يطعن في اسفل سنام الناقة ويلطخ سنامها بالدم اعلاما مكروه عند ابي حنيفة
وقالا انه حسن لما روى انه عليه الصلوة والسلام فعله وله ان الاشعار تعذيب
للحيوان وانه منهي عنه فيكون مكروها وانما فعله عليه الصلوة والسلام لان
المشركين لم يكونوا يمتنعون عن تعرض الهدايا الا بالاشعار فقيل كره ابو حنيفة
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه ويقدم الاحرام على التقليد يعني اذا اراد المتمتع
سوق الهدي يحرم اولا ثم يقلد هديه ويسوقه عندنا وقال الشافعي يقلد ثم
يحرم لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام فعل كذا ولنا ما روي

ابن عباس

ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام احرم اولا ثم قلد هديه وروايته ارجح لان الرجال
اشد اطلاعا على الافعال الظاهرة من النساء ويجعل بتقليده وسوقه محرما
يعني من اراد التمتع صار محرما عندنا بمجرد تقليد بدنته وسوقه وقال الشافعي
لا يصير محرما بلا تلبية كما لو جللها او اشعرها ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
من قلد بدنته فقد احرم فان قلت كيف يتحقق الخلاف ان كان على تقدير وجود
النية يكون السوق والتقليد ضايعا اذ النية كافية عنده كما قال في المنظومة
في مقالة الشافعي ثم يصير محرما بنيته ويكره المؤيد في تلبيته وان كان على تقدير
عدمها ينبغي ان لا يصير محرما اتفاقا اذ النية في العبادات شرط قلنا الخلاف متحقق
على تقدير النية لانها غير كافية عنده بل لا بد معها من التلبية في احد قوليه وفعل
التقليد لا يقوم مقام الذكر عنده كما لو كبر في الصلوة بنية الشروع لا يصير
شارعا وعندنا يقوم لان التقليد اجابة بالفعل كما ان التلبية اجابة بالقول
فيصير محرما به كما بالتلبية هذا اذا حصلا في اشهر الحج واما اذا حصلا قبلها لا يصير
محرما ما لم يدرك الهدي ويسير معه فيها لانه فعل من افعال الحج فلا يعتد به في غير اشهره
كذا في النهاية فاذا دخل المتمتع الذي ساق الهدي مكة طاف وسعى ولم يحلل
كما كان يتحلل المتمتع الذي لم يسق الهدي لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال
اني قلدت هدي فلا احل حتى انحر ويحرم بالحج ويفعل افعاله فاذا حلق يوم النحر
بعد الذبح اي ذبح دم المتعة حل من الاحرامين اي من احرامي الحج والعمرة جميعا
الا في حق النساء فان كلا الاحرامين ينتهي بالحلق الي طواف الزيارة حتى لو جامع
القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان وتعين للافاقي وليس لهم تمتع
ونحن اهل مكة وليس لهم قران ولا تمتع لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
ليس لاهل مكة قران ولا تمتع ولان شرعية القران والتمتع للافاقي كان للترفيه
والتخفيف في السفر ولا سفر في حق المكي فلا ترفيه حتى انه اذا خرج المكي من الميقات
يقرن صح لان عمرته وحجته تكونان ميقاتيتين كالافاقي واما التمتع المكي بعدما
خرج من الميقات فلا يجوز لان احرامه للحج يكون مكيا ولا تمتع للمكي وما يلحق
بهم الى اهل مكة من هو داخل الميقات فلا يجوز القران والتمتع لمن في داخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1